$A_{72/290}$  مم المتحدة

Distr.: General 4 August 2017 Arabic

Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

تقرير الأمين العام

موجز

يركز هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٧، على سلامة الصحفيات. وبعد وصف الوضع الراهن للصحفيات، يقدم التقرير سردا للمبادرات التي اتخذتما الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا المجال. ثم يقدم بعض الاقتراحات بشأن كيفية تعزيز سلامة الصحفيات من خلال نهج يراعي الفوارق بين الجنسين.



.A/72/150 \*

150917 110917 17-13412 (A)

# أولا - مقدمة

1 - في قرارها ١٦٢/٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمل، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، على إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية في دورتما الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورتم السابعة والثلاثين عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. وقد أعد هذا التقرير وفقا لذلك الطلب.

٧ - وفي القرار ١٦٢/٧، اعترفت الجمعية العامة بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وشددت على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين. وقد تناولت التقارير السابقة للأمين العام بتعمق مسألة الإفلات من العقاب وما زالت ذات صلة، فإن هذا التقرير، بالتالي، يهدف إلى التوسع في توضيح ذلك الاعتراف ودراسة مسألة سلامة الصحفيات. ثم يحدد القانون الدولي سلامة الصحفيات. ثم يحدد القانون الدولي المنطبق ويقدم سردا للمبادرات التي اتخذتها الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا المجال. وأخيرا، يقترح التقرير بعض السبل لتعزيز سلامة الصحفيات من خلال نهج يراعي الفوارق بين الجنسين.

٣ - وفي إطار إعداد هذا التقرير، طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، الحصول على مساهمات من الدول الأعضاء؛ والمنظمات الدولية والإقليمية؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمنظمات غير الحكومية (٢). وبالإضافة إلى المعلومات الواردة من هذه الجهات الفاعلة، يستند التقرير إلى طائفة من المصادر العامة، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأعمال العلماء والممارسين ومنظمات المجتمع المدني.

# ثانيا - الحالة الراهنة

٤ - في الماضي، شكلت النساء نسبة مئوية صغيرة من الصحفيين. وهذا الوضع آخذ في التغير، وإن
 كان ببطء. ووفقا لمشروع رصد وسائط الإعلام العالمية، شهدت الفترة ما بين عامى ١٩٩٥ و ٢٠٠٥

17-13412 2/22

<sup>(</sup>۱) لأغراض هذا التقرير، يشمل مصطلح "صحفي" الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام. وتعرّف الصحافة في الفقرة ٤٤ من الوثيقة CCPR/C/GC/34 بأنها "مهنة تتقاسمها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيهم المراسلون والمخلون المخترفون والمتفرغون فضالا عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى". انظر أيضا A/HRC/20/17، الفقرات ٣-٥، و A/HRC/20/22 و 3/A/HRC/20/27، الفقرة ٩، و 3/A/HRC/20/37، الفقرة ٩، و 3/A/HRC/20/37، الفقرة ٤٠ و 4/A/HRC/20/38، الفقرة ٤٠ و 4/A/HRC/20/38.

<sup>(</sup>٢) في ٧ تموز /يوليه ٢٠١٧، كانت قد وردت مساهمات من أذربيجان والأرجنتين وأوزبكستان وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال والسلفادور وسلوفينيا وكوبا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا وهولندا واليونان؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة "Article 19"، ولجنة ماية الصحفيين، والمركز الأوروبي لحرية الصحافة ووسائط الإعلام، ومعهد فويو لوسائط الإعلام، والمركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان، والمركز الدولي للعدالة والتحاد الدولي للصحفيين البرازيليين؛ ومن عدد من الأعضاء في النظام الدولي للمبادلات من أجل حرية الإعلام: مركز البحرين لحقوق الإنسان، ومنظمة الهولي ومنظمة القلم الدولية، لحقوق الإنسان، ومنظمة القلم الدولية، ومؤسسة Karisma، ومنظمة القلم الدولية، ومؤسسة الحقوق الرقمية، والرابطة العالمية للصحف وناشري الأخبار.

زيادة طفيفة في بروز المرأة في الأخبار. ففي عام ٢٠١٥ كانت حصة المرأة في أدوار تتصل بصنع الأخبار في وسائط الإعلام التقليدية (الصحف والإذاعة والتلفزيون) ٢٤ في المائة من المجموع، مما يمثل تغييرا ضئيلا مقارنة بعام ٢٠٠٥ عندما كانت النساء يمثلن ٢٣ في المائة من صانعي الأخبار (٣). ويؤثر نقص تمثيل المرأة في غرف الأخبار وعلى مستوى صنع القرارات والقيادة في وسائط الإعلام تأثيرا هاما في نوع المعلومات التي تُنقل بوصفها أخبارا، وكذلك في تصوير المرأة في وسائط الإعلام (٤). فعلى سبيل المثال، وجدت دراسة عن البلدان التي تشهد نزاعات والبلدان الخارجة منها أن ١٣ في المائة فقط من المقالات الإعلامية حول مواضيع تتعلق بالسلام والأمن بيّنت المرأة باعتبارها الموضوع، في حين مثلت المرأة محور المقال في ٦ في المائة فقط من الحالات. ووجد التحليل أيضا أن احتمال اعتبار المرأة ضحية في قصة إخبارية هو احتمال يزيد على الأرجح بأكثر من مرتين عن احتمال اعتبار الرجل الضحية (٥).

o – وفي الوقت نفسه، سُجلت زيادة في أعمال العنف والتهديدات والمضايقة التي تستهدف الصحفيات<sup>(٦)</sup>. وتخضع الصحفيات لنفس الطائفة الواسعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الصحفيين الرجال (A/69/268، الفقرة ٣). إلا أنها تعاني أيضا من التمييز الذي يتصل بمكان العمل والعمالة ومن العنف الجنساني، بما في ذلك التهديد بالعنف والإيذاء والتحرش. وكلاهما من أعراض عدم المساواة والتمييز والعنف على أساس نوع الجنس التي تتعرض لها المرأة على الصعيد العالمي في العديد من جوانب حياتها (٧).

7 - وفي معظم البلدان، تشكل المعايير المجتمعية والقوالب النمطية الجنسانية الضارة الراسخة تحديا هائلا لقدرة المرأة على أن تبدأ وتواصل حياة وظيفية في مجال الصحافة على قدم المساواة مع الرجل (^). وإن التمييز وعدم المساواة من الحواجز التي تحول دون حصول المرأة على المؤهلات اللازمة لممارسة مهنة الإعلام (^). ولا تزال تصورات مفادها أن الصحافة ليست مهنة "مناسبة" للمرأة موجودة في العديد من السياقات، مما يؤدي أحيانا إلى فرض ضغط اجتماعي شديد لعدم ممارسة المهنة أو تركها (^). وقد تُقيد

Global Media Monitoring Project report, 2015, "Who Makes the News" (Toronto, World Association for (r)

Christian Communication, November 2015), p.1

Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: a Global Study on المرجع نفسه، انظر أيضا (٤) the Implementation of United Nations Security Council resolution 1325 (UN-Women, 2015), chap. 10

http://wps.unwomen.org/pdf/en/GlobalStudy EN Web.pdf

Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace, p. 294 (0)

<sup>(</sup>٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، World Trends in Freedom of Expression and Media Development (٦). (Paris, 2014), p. 92

<sup>(</sup>٧) المساهمات المقدمة من منظمة "Article 19"، والمركز الأوروبي لحرية الصحافة ووسائط الإعلام، والاتحاد الوطني للصحفيين البرازيليين، ومعهد فويو لوسائط الإعلام.

<sup>(</sup>٨) المساهمات المقدمة من السلفادور، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة "Article19"، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، ومؤسسة المجتوب المحتوب المح

<sup>(</sup>٩) المساهمة المقدمة من كل من منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين ومنظمة القلم الدولية.

<sup>(</sup>١٠) المساهمة المقدمة من منظمة "Article 19".

حرية تنقل الصحفيات على أساس القوانين التمييزية والتهديدات العلنية التي تستهدف سلامتهن والمعايير والقوالب النمطية الثقافية المتعلقة بسلوك المرأة (١١). ومن شأن التمييز وعدم المساواة أن يعوقا أيضا بشكل خطير إمكانية وصول الصحفيات إلى سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوقهن (١٢).

٧ - فالصحفيات يتقاضين بصورة عامة أجورا أقل من أجور الصحفيين، ويكون احتمال حصولهن على الحماية التعاقدية أقل منه بالنسبة للصحفيين؛ إضافة إلى ذلك، هناك عدد أقل من النساء في المناصب العليا والإدارية (١٣). كما أنهن أقل حظا في أن يُطلب منهن العمل على القضايا البارزة، ومن الأرجح أن يعملن على ما يسمى بقضايا المرأة، مما يجعل عمل الصحفيات أقل بروزا ويؤخذ بقدر أقل من الجدية (١٤).

٨ - وأغلبية الصحفيين الذين قتلوا نتيجة عملهم هم من الرجال، لكن عدد الصحفيات اللائي يتعرضن للقتل آخذ في الازدياد (١٥٠). إلا أن الصحفيات يتعرضن على نحو غير متناسب وبشكل روتيني للعنف الجنساني في مكان العمل وفي الميدان، وعلى شبكة الإنترنت وخارجها. وإن دراسة للمؤسسة الدولية لوسائط الإعلام النسائية والمعهد الدولي للسلامة في مجال الأخبار، أعمال العنف والمضايقات التي تتعرض لها المرأة في وسائط نقل الأخبار: صورة عالمية (١٦٠)، وجدت في عام ٢٠١٤ أن ما يقرب من ثلثي الصحفيات قد تعرض لشكل ما من أشكال التخويف أو التهديد أو الإيذاء لأسباب تتعلق بعملهن.

وهناك شكل رئيسي من أشكال العنف والمضايقات التي تتعرض لها الصحفيات، سواء في مكان العمل أو عند الإبلاغ من الميدان، له طابع جنسي (١٧). كما أن الصحفيات أكثر عرضة من الصحفيين

17-13412 4/22

<sup>(</sup>١١) المساهمة المقدمة من كل من المكسيك واليونسكو.

<sup>(</sup>١٢) المساهمة المقدمة من المركز الكمبودي لحقوق الإنسان.

<sup>(</sup>١٣) المساهمات المقدمة من سلوفينيا، والمكسيك، واليونان، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، والمركز الأوروبي لحرية الصحافة ووسائط الإعلام، والاتحاد الوطني للصحفيين البرازيليين، ومنظمة العالمية للصحف والمركز الكمبودي لحقوق الإنسان، ومنظمة العاملية للصحف والمركز الكمبودي لحقوق الإنسان، ومنظمة المعنى بحرية وناشري الأخبار. انظر أيضا المساهمة المقدمة من كل من السلفادور وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمحلوم وسائط الإعلام، والمحلوم المعنى المساهمة المقدمة من كل من السلفادور وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، (Vienna, 2016), p. 9

<sup>(</sup>١٤) المساهمة المقدمة من كل من المكسيك ومؤسسة الحقوق الرقمية.

<sup>(</sup>١٥) المساهمة المقدمة من كل من اليونسكو ومنظمة "Article 19". انظر أيضا تقرير المدير العام لليونسكو عن سلامة الصحفيين وخطر الإفراك المساهمة المقدمة من كل من العقراب السرابط http://www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/IPDC/ipdc\_council\_30\_4\_en\_02.pdf انظر أيضا المساهمة المقدمة من كولومبيا.

International Women's Media Foundation and International News Safety Institute, *Violence and Harassment* (17)

.against Women in the News Media: a Global Picture (Washington, D.C., and London, 2014)

<sup>(</sup>۱۷) المساهمات المقدمة من السويد، وكولومبيا، والنرويج، والنمسا، واليونسكو، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة "Article 19"، ومؤسسة الحقوق الرقمية، ومعهد فويو لوسائط الإعلام، ومنظمة .Freedom House انظر أيضا Freedom House، انظر أيضا Violence and Harassment against Women in the News Media, p. 19. ولجنة حماية الصحفيين، "The silencing crime: sexual violence and journalists" (New York, 2011).

لحملات تشويه السمعة، التي غالبا ما تكون ذات طابع جنسي، وللتهديدات بالاعتداء على أفراد  $(^{(\Lambda)})$ .

1. ويمكن أن تسمح البيئة الإلكترونية للمرأة بتفادي القيود التي تشكل سمة من سمات وسائط الإعلام المطبوعة والتلفزيون، فضلا عن تجنب التحيزات الجنسانية وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي متنع وتقيد مشاركة المرأة في وسائط الإعلام (١٩). بيد أن البيئة الإلكترونية تشكل أيضا منصة جديدة لارتكاب اعتداءات ضد المرأة (٢٠). وكثيرا ما يكون الإيذاء عبر الإنترنت مغفل المصدر وشديد الاقتحام للخصوصيات (٢١). وعلاوة على ذلك، كما هو الحال بالنسبة للنساء والفتيات بوجه عام، فإن الصحفيات يتعرضن عبر الإنترنت على نحو غير متناسب وبصورة متزايدة للتهديدات بالعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتصيد عبر الإنترنت، وممارسة نشر المعلومات الخصوصية على الإنترنت (Doxing)، والتعرض لممارسة الإبلاغ عن حوادث مختلقة عبر الإنترنت لنشر أفرقة الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة الاقتصاد والرياضة وحقوق المرأة والمسائل الجنسانية والحركة النسوية ضحايا العنف عبر الإنترنت (٢٢). وفي حين يتعرض الصحفيون أيضا للإيذاء عبر الإنترنت، فإن الإيذاء الذي يستهدف الصحفيات يكون عادة وأشد (٢٤).

11 - ويمكن أن تؤدي الاعتداءات التي تتعرض لها الصحفيات إلى أذى جسدي ونفسي وعاطفي وفقدان الدخل أو العمل (٢٥). وكما هو الحال في حالات العنف ضد المرأة بوجه عام، فإن معظم الصحفيات لا يبلغن عن العنف الذي يتعرضن له أو يعلن عنه (٨/HRC/23/49)، الفقرتان ٤٧ و ٧٠،

<sup>(</sup>١٨) المساهمات المقدمة من كولومبيا، ومنظمة "Article 19"، ولجنة حماية الصحفيين، والمركز الأوروبي لحرية الصحافة ووسائط الإعلام، ومعهد فويو لوسائط الإعلام، ومؤسسة الحقوق الرقمية، ومنظمة Freedom House، ومنظمة القلم الدولية.

<sup>(</sup>١٩) المساهمة المقدمة من المركز الكمبودي لحقوق الإنسان.

<sup>(</sup>٢٠) المساهمة المقدمة من اليونسكو.

<sup>(</sup>٢١) المساهمة المقدمة من معهد الصحافة الدولي.

<sup>(</sup>٢٢) المساهمات المقدمة من النمسا، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة "Article19" ولجنة حماية الصحفيين، ومؤسسة الحقوق الرقمية، ومعهد فويو لوسائط الإعلام، ومنظمة Bytes for All، ولمعهد فويو لوسائط الإعلام، ومنظمة Freedom House، ومعهد الصحافة الدولي، ومؤسسة Karisma. انظر أيضا Karisma، وFreedom House، متاح على السرابط "Online harassment" (October, 2014) "The web we want: the dark side of Guardian comments", The Guardian, 12 April 2016 harassment/

www.theguardian.com/technology/2016/apr/12/the-dark-side-of-guardian-comments مارس متاح على السرابط Doxing هي ممارسة الكشف عن المعلومات الشخصية على الإنترنت، مثل العناوين السكنية وعناوين مدارس الأطفال. أما ممارسة وSwatting فهي ممارسة تُخدع فيها نظم مكالمات الطوارئ لإيفاد موظفي إنفاذ القانون (مثل أحد أفرقة الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة) إلى منزل ضحية غافلة بناء على ذرائع ملفقة.

<sup>(</sup>٢٣) المساهمات المقدمة من السلفادور، واليونان، واليونسكو، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومؤسسة Karisma، ومنظمة القلم الدولية. انظر أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "World Trends in Freedom of Expression" (2014), p. 94

<sup>(</sup>٢٤) المساهمة المقدمة من معهد الصحافة الدولي.

Violence and Harassment against Women in the News المرجع نفسه، انظر أيضا المساهمة المقدمة من النرويج، و Media

على سبيل المثال). وتشمل أسباب ذلك الخوف من أن يلحق بمن العار علنا وأن يتعرضن لرد فعل سلبي أو نبذ على الصعيد المهني، بما في ذلك احتمال عدم إسناد مهام إليهن في المستقبل وانعدام الثقة في العمليات القضائية (٢٦). وأفادت الصحفيات أيضا أن العديد من منظمات وسائط الإعلام غير مهيأة للتعامل مع العنف الجنساني، ولا سيما عبر الإنترنت، وأن العنف عبر الإنترنت لا يؤخذ على محمل الجد (٢٧).

17 - وفي حين أن هناك عددا لا يحصى من الصحفيات اللواتي يخترن الاستمرار في تقديم التقارير الصحفية بالرغم من العنف أو التهديد أو التحرش، تلجأ صحفيات أخريات إلى الرقابة الذاتية وإغلاق حساباتين الرقمية و/أو ترك المهنة (٢٨). ويمكن أن يكون للاعتداءات أيضا أثر مثبط على صحفيات أخريات أو ويتمثل هذا الأثر في افتقار وسائط الإعلام لصوت المرأة ووجهات نظرها بشأن طائفة واسعة من القضايا ذات الآثار الهامة بالنسبة لوجود وسائط إعلام حرة وتعددية (٢٠٠). ويؤدي إلى تفاقم الفجوة الرقمية بين الجنسين (٨/١٣٥/35) الفقرة ١٧). وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي إلى نزع صفة الشرعية عن صوت المرأة والحد من تأثيره، ولا سيما في المجالات التي تُستهدف فيها الصحفيات بصفة خاصة (٢١). وعلى الصعيد المجتمعي الأوسع، يؤدي هذا العنف وما يترتب على ذلك من استبعاد إلى زيادة ترسيخ التمييز وعدم المساواة، ويؤثر على حق كل فرد في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات، ويقوض الديمقراطية.

# ثالثا - القانون الدولي الواجب التطبيق

17 - ورد وصف الإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق لحماية الصحفيين في تقريري الأمين العام السابقين عن سالامة الصحفيين (A/70/260، الفقرات ١٠ - ١٦، و A/70/290، الفقرة ١١). كما تستدعي سلامة الصحفيات تطبيق الالتزامات القانونية الراسخة للدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام حقوق المرأة وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحقوق في عدم التمييز والمساواة المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

17-13412 6/22

Article "منظمة من كولومبيا، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة "Freedom House. انظر أيضا لجنة (17) المساهمات البرازيليين، ومنظمة Freedom House. انظر أيضا لجنة (19) "The silencing crime", pp. 6-8 أيضا بحمايـة الصحفيين 6-8 "Media, p. 21.

Violence and Harassment against Women in the News المساهمة المقدمة من مؤسسة الحقوق الرقمية. انظر أيضا Media, p. 26.

<sup>(</sup>٢٨) المساهمات المقدمة من النرويج، ومنظمة "Article 19"، ومؤسسة الحقوق الرقمية، ومعهد فويو لوسائط الإعلام، ومنظمة Freedom House، ومنظمة القلم الدولية.

<sup>(</sup>٢٩) المساهمات المقدمة من منظمة "Article 19"، ومعهد فويو لوسائط الإعلام، ومؤسسة Karisma.

<sup>.</sup> New Challenges to Freedom of Expression, p. 9 ، الأمن والتعاون في أوروبا، (٣٠)

<sup>(</sup>٣١) المساهمة المقدمة من مؤسسة Karisma.

1.0 كما ترسّخ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في موادها 1.0 و 0.0 و 0.0 على سبيل المثال، هذه الحقوق في القانون، وتنص على مجموعة من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، فضلا عن القوالب النمطية الجنسانية الضارة (0.0). وينص إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 0.0 و معايير دولية لحماية المرأة من العنف، ويبين تدابير تقدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة العامة أو الخاصة (0.0). وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، فضلا عن معايير العمل الدولية ذات الصلة والمعايير المهنية، تفرض على المؤسسات التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق موظفيها. ويشمل ذلك مسؤولية شركات الإعلام عن احترام حقوق الصحفيات وكفالة سلامتهن، بما في ذلك في مكان العمل.

10 - كما تفرض الصكوك الإقليمية التزامات على الدول الأطراف في ما يتعلق بحقوق المرأة في عدم التمييز والمساواة، والقضاء على العنف ضد المرأة (٢٤). وكما تم التأكيد عليه في قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨، و ١٣/٣٢، و ٧/٣٤ وقرار الجمعية العامة ١٩٩/٧١، فإن الحقوق التي يتمتع بما الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى أيضا بالحماية على الإنترنت.

17 - وبالإضافة إلى الحماية المقدمة إلى الصحفيين بوجه عام (<sup>(٣٥)</sup>)، ينص القانون الدولي الإنساني على عدد من تدابير الحماية المحددة التي تنطبق على المرأة في أوقات النزاع المسلح، بما في ذلك الحماية من العنف الجنسى (<sup>٣٦)</sup>.

1٧ - وتعزز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الالتزامات القائمة لجميع الدول في إطار القانون الدولي بضمان سلامة الصحفيات. وفي حين أن أهداف التنمية المستدامة هي أهداف متكاملة ومترابطة، فإن الهدف ٥ المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، والهدف ١٦ المتعلق بالمجتمعات المسالمة والعدالة والمؤسسات الفعالة يتسمان بأهمية كبيرة بالنسبة لمسألة سلامة الصحفيات، الأمر الذي يؤكد أهمية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس (٢٧). واقترانا بالهدف ٥، ثمة عدد من الغايات

<sup>(</sup>٢٠) انظر أيضا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصيات العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) ورقم ٢٨ (٢٠١٠) ورقم ٣٣ (٢٠١٠)، ورقم ٣٥ (٢٠١٠).

<sup>(</sup>٣٣) انظر أيضا منهاج عمل بيجين، الذي اعتُمد مع إعلان بيجين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

<sup>(</sup>٢٤) تشمل هذه الصكوك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي.

<sup>(&</sup>lt;sup>٣٥</sup>) انظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادتان ٥١ و ٢٩٩ وقاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدتان ٦ و ٢٣.

<sup>(</sup>٢٦) انظر اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية، المادة ١٢؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٤؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتان ٧٥ و ٧٦ (١).

<sup>(</sup>۲۷) انظر، على وجه الخصوص، الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، الغايات ٥-١، و ٥-٢، و ٥-ج، والهدف ١٦، الغايات ١٦-١، و ١٦-٣، و ١٦-١، و ١٦-١،

الهامة وما يقابلها من مؤشرات يتصل بإنهاء جميع أشكال التمييز والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والحاص، والمساواة بين الجنسين، وتكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة (A/RC/32/42)، الفقرتان P و P ). وفي إطار الهدف P والغاية P – P المتصلة به بشأن كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، يتطلب المؤشر P – P – P تحديد عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وتعذيب الصحفيين.

1 \ - وستكون هذه الأهداف والغايات والمؤشرات وسيلة هامة يمكن من خلالها القيام بصورة منهجية بجمع وتحليل معلومات معينة عن سلامة الصحفيات، بما يكمل الآليات القائمة للرصد والتحليل في مجال حقوق الإنسان، ويساعد على كفالة إمكانية قياس فعالية النهج المتبعة من أجل ضمان سلامة الصحفيات عبر الزمن.

# رابعا - المبادرات المتعلقة بسلامة الصحفيات

19 - منذ صدور التقرير السابق للأمين العام عن سلامة الصحفيين، واصلت الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني السعي إلى تعزيز سلامة الصحفيين من خلال طائفة من الأنشطة والمبادرات. وشملت هذه الجهود زيادة الاهتمام بسلامة الصحفيات من خلال القرارات والتوصيات، والقوانين والسياسات والبرامج الوطنية، وآليات الحماية والمساءلة، فضلا عن أنشطة التوعية والتدريب.

### ألف - الدول

### التشريعات والسياسات

أشارت الدول في مساهماتها في هذا التقرير إلى الأحكام الدستورية والتشريعية التي وُضعت لحماية المساواة بين الرجل والمرأة، والحق في حرية التعبير والرأي، وحماية الصحفيين، ومنع العنف ضد المرأة (٢٠٠٠) ولاحظ المغرب أن قانونه رقم ٧٧-٣٠ (٢٠٠٢) المتعلق بالاتصالات السمعية – البصرية تم تعديله من أجل حظر استخدام القوالب النمطية الجنسانية.

٢١ - كما قدمت الدول معلومات عن التدابير التي اتخذتما لضمان سلامة الصحفيين ومنع العنف ضد المرأة (٢٩)، فضلا عن السياسات والتدابير القانونية التي يجري وضعها حاليا من أجل ضمان سلامة الصحفيين، بمن فيهم الصحفيات (٠٠).

17-13412 8/22

\_

<sup>(</sup>٢٨) المساهمات المقدمة من أذربيجان، والأرجنتين، وأوزبكستان، وإيطاليا، والبرتغال، والسلفادور، وكوبا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج.

<sup>(</sup>٢٩) المساهمات المقدمة من أذربيجان، وأوزبكستان، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والسلفادور، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج.

<sup>(</sup>٢٠) المساهمات المقدمة من السلفادور، وكولومبيا، والمغرب، واليونان.

#### الحماية

77 - لاحظت الأرجنتين في مساهمتها أن وزارة الأمن أقرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بروتوكول العمل العام لحماية النشاط الصحفي الذي ينص على حماية الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين الذين يحققون في الجريمة المنظمة أو الجرائم ذات الطابع الاتحادي، بما في ذلك العنف ضد المرأة. فإذا قدم أحد الصحفيين طلبا للحماية، تحدد لجنة منشأة لتقييم المخاطر المتصلة بالنشاط الصحفي مستوى الخطر والضعف على أساس مصفوفة تشمل نوع الجنس، ويتم اتخاذ تدابير حماية خاصة بالحالة. ولم يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد، لكن اللجنة أجرت تقييمات للمخاطر في حالات عاجلة واتُخذت تدابير استثنائية في قضيتين، اتصلت إحداهما بصحفية.

77 - وأوضحت كولومبيا في المساهمة التي قدمتها أن هناك حاليا ٢٧ صحفية يتمتعن بحماية الوحدة الوطنية للحماية، التي يتعين عليها، بموجب بروتوكول عام ٢٠١٢ المتعلق بالمسائل الجنسانية وحقوق المرأة، اتخاذ نهج يراعي الفوارق بين الجنسين. وتقع على عاتق لجنة منشأة لتقييم المخاطر والتوصية باتخاذ تدابير لصالح المرأة مسؤولية أن تحدد، وفقا لنهج جنساني، تدابير لتقديم المساعدة، تشمل الأسرة النواة. وفي عام ٢٠١٦، كانت الوحدة قد أعدّت، بمشاركة من منظمات المجتمع المدني، بروتوكولا للصحفيين والناشطين في مجال وسائل التواصل الاجتماعي بشأن المراحل المختلفة لتقييم المخاطر. ويتضمن هذا البروتوكول تدابير تتعلق بالصحفيات، بما في ذلك تعيين أخصائي في الشؤون الجنسانية ووضع نظام محدد لإحالة قضايا الصحفيات.

7٤ - وذكرت المكسيك في مساهمتها أنما أنشأت في عام ٢٠١٢ آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، شملت برنامجا يعتمد نهجا للوقاية والحماية يركز على نوع الجنس ويسعى إلى التعرف على المخاطر المحددة التي تواجه الصحفيات في سياق عملهن. وتم تدريب جميع الموظفين على مراعاة المنظور الجنساني، وتوجد بروتوكولات وإجراءات للتأكد من استجابتهم للشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة من الصحفيات بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين. وتستخدم وحدة تقييم المخاطر منهجية لتقييم المخاطر تعتبر نوع الجنس عاملا من عوامل الخطورة وتحدف إلى كفالة مراعاة الظروف الخاصة بالصحفيات. وحال تحديد مستوى الخطورة، يتم اقتراح خطة حماية تراعي الفوارق بين الجنسين.

#### المساءلة

٥٢ - أشارت المكسيك أيضا إلى أن مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير في مكتب المدعي العام يرصد الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، ويجمع المعلومات التي يتم تصنيفها على أساس نوع الجنس، من بين عوامل أخرى. وتنص إحدى سياسات مساعدة الضحايا الواردة في البروتوكولات التي وضعها مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير على أنه يجب على مسؤولي الوزارات العامة الاتحادية عدم التمييز ضد أي شخص على أساس نوع الجنس. وفي إطار آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، يتم تعهد قاعدة بيانات بشأن الصحفيين، تُصنف فيها المعلومات على أساس عوامل محتلفة من بينها نوع الجنس.

٢٦ - وفي سياق التدابير الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق المرأة، ذكر المغرب في مساهمته أنه تم إنشاء لجنة تحكيم للتعامل مع القضايا التي تنشأ بين الصحفيات وأرباب عملهن.

### مبادرات الدعوة والتوعية

7٧ - وفقا للمساهمة المقدمة من كولومبيا، فقد أصبح نوع الجنس مسألة بارزة في سياق الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة. ونقّد وزير الداخلية سلسلة من الأنشطة الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية الجنسانية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإذكاء الوعي بشأن العنف ضد المرأة. وبحثت دراسات في مسألة التسامح مع العنف الجنساني، وأسهمت في تحديد القوالب النمطية الجنسانية ودور نوع الجنس في العنف ضد المرأة، ووضع استراتيجيات للتصدي للعنف ضد المرأة.

٢٨ - وأشارت مساهمة السلفادور إلى عقد حلقات عمل للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين بشأن
 تجنب استخدام العنف والتمييز الرمزيين في جميع أشكال الاتصال.

79 - وفي مساهمتها، أشارت اليونان إلى اتخاذ مبادرات لمعالجة مسألة المساواة بين الجنسين في وسائط الإعلام، بما في ذلك قيام الأمانة العامة لتحقيق المساواة بين الجنسين بإنشاء مرصد المساواة بين الجنسين، استنادا إلى منهاج عمل بيجين. كما وضعت اليونان خطة عمل وطنية جديدة بشأن المساواة بين الجنسين، تشمل أولويات تتعلق بالتمييز والعنف الجنساني، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال الصحافة ووسائط الإعلام الجماهيري.

٣٠ - ووفقا للمبادرة المقدمة من أيرلندا، يجري وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية الجديدة للمرأة (٢٠١٠ - ٢٠١٧)، التي ستواصل عمل الاستراتيجية السابقة في تنفيذ منهاج عمل بيجين. وفي إطار استراتيجيتها للفترة ٢٠١٧ - ٢٠١٩، تركز هيئة الإذاعة الأيرلندية بشكل خاص على المساواة والتنوع في برامج التلفزيون والإذاعة الأيرلندية.

٣١ - وذكر المغرب في مساهمته أن التقرير السنوي لعام ٢٠١٥ عن الجهود الرامية إلى تعزيز حرية الصحافة يورد تدابير محددة تتصل بنوع الجنس. وتتضمن التقارير المقدمة عن أنشطة المؤسسات التابعة لوزارة الاتصالات، وبخاصة الصحافة ووسائط الإعلام، إحصاءات عن الصحفيات. وقد اعتمدت محطات التلفزيون العامة اتفاقات وسياسات تحريرية ترمي إلى تعزيز احترام حقوق المرأة، كما وضع دليل عن القوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام.

٣٢ - ولاحظت السويد في مساهمتها أن جامعة غوتنبرغ أحصت في عام ٢٠١٦، بدعم حكومي، أحداث العنف والتهديدات التي تعرض لها الصحفيون، وهي معلومات ستستخدمها في دراسة تجريها في عام ٢٠١٧ تركز على نوع الجنس من أجل إتاحة المجال لتحسين فهم هذا النوع من العنف. ويزود المجلس السويدي لوسائط الإعلام الأطفال والشباب بمعلومات عن القوالب النمطية الجنسانية.

٣٣ - وفي مساهمتها، أوضحت أوزبكستان أن مركز تدريب الصحفيين في أوزبكستان قدم تدريبا في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين إلى الصحفيين من جميع مناطق البلد، بمساعدة من سويسرا، وأصدر دليل بشأن نوع الجنس في وسائط الإعلام الأوزبكية في إطار أحد مشاريع مكتب اليونسكو في أوزبكستان. ووفرت وزارة العدل التدريب للصحفيين في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة. ونظم الاتحاد الإبداعي للصحفيين في أوزبكستان سلسلة من المبادرات بخصوص حقوق ومسؤوليات الصحفيين، بمن فيهم الصحفيات.

17-13412 **10/22** 

# باء - منظومة الأمم المتحدة

### مجلس الأمن والجمعية العامة

97 - في قراره ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، اعترف مجلس الأمن بالمخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات والإعلاميات والنساء المرتبطات بوسائط الإعلام في الاضطلاع بمهامهن، وشدد على أهمية النظر في البعد الجنساني للتدابير الرامية إلى كفالة سلامتهن في حالات النزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ صدور التقرير السابق للأمين العام عن سلامة الصحفيين، تناول المجلس والجمعية العامة مسألة سلامة الصحفيين في ما يتعلق بعدد من الحالات القطرية (١٤). وقد تناول الأمين العام أيضا التهديدات وأعمال العنف القائمة على نوع الجنس والتي تستهدف الصحافيات في تقاريره المقدمة إلى المجلس عن المرأة والسلام والأمن (8/2016/822) وحماية المدنيين والأمن (8/2016/822)، وحماية المدنيين

## إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها

خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

٣٥ - تسلط خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب الضوء على الحاجة إلى نمج يراعي الفوارق بين الجنسين فيما يتعلق بسلامة الصحفيين. وتتضمن استراتيجية تنفيذ خطة العمل عددا من المبادرات الرامية إلى تعزيز سلامة الصحفيات، وتنص على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل تنفيذ خطة العمل.

## القياس والتقييم

٣٦ - تعكف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على وضع المنهجية وطرق جمع البيانات لمؤشر أهداف التنمية المستدامة ١٦-١٠- بوصفها القيّم على المؤشر، وهي تعمل بالتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من الشركاء على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلى.

٣٧ - وفي سياق تقارير المدير العام عن سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب، تجمع اليونسكو بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حالات قتل الصحفيين ومعلومات عن المساءلة عن كل حالة. وفي

**11/22** 17-13412

\_\_

<sup>(</sup> $^{13}$ ) انظر قرارات مجلس الأمن بشأن أفغانستان ( $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ))، وبوروندي ( $^{10}$  ( $^{10}$ )) وطلسودان وجنوب و  $^{10}$  ( $^{10}$ ))، وجمهورية الكونغ و الديمقراطية ( $^{10}$ ) و $^{10}$  ( $^{10}$ ) و $^{10}$  ( $^{10}$ ) والسودان وجنوب السيودان ( $^{10}$ ) و $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ) و  $^{10}$  ( $^{10}$ ) و مياغار ( $^{10}$ ) و الجمهورية العربية السورية ( $^{10}$ ) ومياغار ( $^{10}$ ) و الجمهورية العربية السورية ( $^{10}$ ).

<sup>(&</sup>lt;sup>٢¹</sup>) أفغانســتان (2015/942-7/601-8/2015/942 و A70/601-8/2015/942)، وبورونــدي (8/2017/165)، وجمهوريــة الكونغــو الديمقراطيـــة (8/2016/130)، وجنـــوب الســـودان (8/2017/224 و 8/2016/138 و 8/2016/138 و (8/2015/655)، والصومال (8/2017/408) و 8/2016/763 و 8/2016/341 و 8/2015/702).

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وُجهت الدعوة إلى المدير العام لتعزيز تصنيف البيانات بغية تسليط الضوء على المخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات في ممارسة عملهن (٤٢).

٣٨ - وذكرت اليونسكو في مساهمتها أن مؤشرات سلامة الصحفيين تشمل مؤشرات جنسانية محددة تتعلق بالسلامة، ومن أمثلتها ما إذا كانت منظمات وسائط الإعلام توفر معدات ملائمة للصحفيات اللاتي يُوفدن في مهام خطرة. ووضعت اليونسكو أيضا مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين في مجال الإعلام لمساعدة منظمات وسائط الإعلام على قياس مدى مراعاة الفوارق بين الجنسين في العمليات الإعلامية والمحتوى الإعلامي.

#### دعم بناء القدرات

97 - واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العمل مع الجهات الفاعلة الوطنية على معالجة مسائل حقوق الإنسان المتصلة بسلامة الصحفيين، بمن فيهم الصحفيات. فعلى سبيل المثال، قدمت المفوضية، في غواتيمالا، المساعدة التقنية من أجل إنشاء آلية للحماية، علما بأنه كان قد تم إنشاء وحدة خاصة في مكتب المدعي العام، وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، أنشئت وحدة مماثلة في كيتسالتينانغو، غواتيمالا. وعقدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، حلقات عمل للمدعين العامين في غواتيمالا من أجل تعزيز معرفتهم بالمعايير الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الصحفيين وسلامتهم. وواصلت المفوضية دعم آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في المكسيك، بطرق من بينها تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وخلال عام ٢٠١٦، نظمت المفوضية خمس دورات تدريبية في مجال حرية الصحافة والسلامة لفائدة ٢٥ صحفيا، من بينهم ٣٦ صحفية، من خمس مناطق في تونس.

• ٤ - وتعمل المفوضية أيضا على الصعيدين الوطني والدولي من أجل النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، بما في ذلك في مجال مكافحة القوالب النمطية الضارة والقضاء على العنف ضد المرأة (١٤٤). ونفذ المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا التابع لمفوضية حقوق الإنسان مشروعا في بوركينا فاسو، ومن المقرر تنفيذ مشاريع مماثلة في النيجر والسنغال للتصدي، من بين جملة أمور، للقوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام.

13 - وقدمت المفوضية واليونسكو مساعدة مشتركة إلى السلطات الوطنية في العديد من البلدان. فعلى سبيل المثال، قدمت المفوضية واليونسكو، في أذار/مارس ٢٠١٧، الدعم في تونس لإنشاء وحدة للرصد داخل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من أجل وضع قاعدة بيانات وطنية ذات مصداقية بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين ومؤشرات بشأن سلامة الصحفيين، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين إليهم في حالات الانتهاكات.

17-13412

\_

<sup>(&</sup>lt;sup>٢٢</sup>) اليونسكو، القرارات التي اتخذها مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في دورته الثلاثين (١٧ -١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (٢٠١٦).

<sup>(</sup>ئ) انظر A/HRC/27/73. أنظر أيضا التقرير الذي طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداده والمعنون "A/HRC/27/73)، ومفوضية الأمم المتحدة "Gender stereotyping as a human rights violation" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، ومفوضية الأمم المتحدة لخقوق الإنسان، Eliminating judicial stereotyping: equal access to justice for women in gender-based violence لحقوق الإنسان، cases" (June 2014)

25 - وأوضحت اليونسكو في مساهمتها أنها تدعم تدريب الصحفيين على السلامة البدنية والرقمية، مع التركيز على الصحفيات والشباب من العاملين في وسائط الإعلام. وفي عام ٢٠١٥، دعمت اليونسكو حلقتي عمل في إسلام أباد حضرتها ٣٠ صحفية، مما أدى إلى إنشاء مكتب مساعدة للصحفيات في مجال السلامة الرقمية تستضيفه مؤسسة Media Matters for Democracy. وتركز طبعة ٢٠١٧ من دليل السلامة للصحفيين: دليل للمراسلين في البيئات الشديدة الخطورة" الذي أعدته منظمة "مراسلون بلا حدود" بالتعاون مع اليونسكو، تركيزا خاصا على سلامة الصحفيات. ويتضمن منهاج اليونسكو النموذجي بشأن سلامة الصحفيين وحدة تتعلق بالإبلاغ عن المسائل الجنسانية وتوخي السلامة عند تقديم التقارير الصحفية.

27 - وذكرت اليونسكو أيضا أنها نفذت أنشطة تحدف إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء التحديات التي تواجهها الصحفيات وتلك المتصلة بالقوالب النمطية الجنسانية الضارة. فعلى سبيل المثال، دعمت المفوضية المشاورة الإقليمية التي عقدت في أيار/مايو ٢٠١٦ في نيودلمي بشأن وضع مبادئ توجيهية تراعي الفوارق بين الجنسين لفائدة النساء في وسائط الإعلام في جنوب آسيا.

#### التوعية

غ٤ - في مساهمتها، أوضحت اليونسكو أنحا تعاونت مع النمسا في دعم الدراسة الاستقصائية التي شملت نحو ١٠٠٠ صحفية والتي أجراها في عام ٢٠١٤ المعهد الدولي للسلامة في مجال الأخبار والمؤسسة الدولية لوسائط الإعلام النسائية، أعمال العنف والمضايقات التي تتعرض لها المرأة في وسائط نقل الأخبار: صورة عالمية. وترد فصول خاصة عن المسائل الجنسانية في منشورات صدرت مؤخرا عن اليونسكو مثل و Building Digital Safety for Journalism: a Survey of Selected Issues World Trends in Freedom (٢٠١٧) Protecting Journalism Sources in the Digital Age (٢٠١٧)، وتنظم اليونسكو سنويا، بالتعاون مع التحالف العالمي المعني بوسائط الإعلام والشؤون الجنسانية، مبادرة "المرأة تصنع الأخبار" من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في العمليات الإعلامية والتمثيل المتوازن في التغطيات الإخبارية.

### مجلس حقوق الإنسان وآلياته

20 - في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٢/٣٣ المتعلق بسلامة الصحفيين، الذي أقر فيه بالاعتداءات المحددة على الصحفيات في سياق ممارسة عملهن، بما في ذلك التمييز والعنف الجنسيان والقائمان على نوع الجنس والترهيب والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها، وأدانها إدانة قاطعة. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧، تناول المجلس أيضا مسألة سلامة الصحفيين في سياق حالات قُطية محددة (٥٤).

<sup>(</sup> $^{\circ 2}$ ) انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن بيلاروس ( $^{\circ 7}$ )، وبوروندي ( $^{\circ 7}$ ) و دا $^{\circ 7}$ )، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ( $^{\circ 7}$ )، وإريتريا ( $^{\circ 7}$ )، وليبيا ( $^{\circ 7}$ )، وليبيا ( $^{\circ 7}$ )، ومياغار ( $^{\circ 7}$ )، ومياغار ( $^{\circ 7}$ )، والصومال ( $^{\circ 7}$ )، والحبهورية العربية السورية ( $^{\circ 7}$ )، وجنوب السودان ( $^{\circ 7}$ )، والجمهورية العربية السورية ( $^{\circ 7}$ )، والحبهورية العربية السورية ( $^{\circ 7}$ )، والحبه ( $^{\circ 7}$ )، و

57 - وأعرب الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان عن شواغل في التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين في مختلف الدول<sup>(٤٦)</sup>. وفي التقرير المقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين عن السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان (A/HRC/35/9)، ناقش المفوض السامي ما للعنف المرتكب ضد الصحفيات على شبكة الإنترنت من تداعيات على الفجوة الرقمية القائمة أصلا بين الجنسين، وقدم توصيات لمعالجة الوضع.

27 - ووثقت لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، المكلفة من مجلس حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الصحفيات (٢٤). فعلى سبيل المثال، أفاد تقرير التحقيق الذي أصدرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ بشأن ليبيا أنه جرى استهداف الصحفيات على أساس نوع الجنس وأنمن تعرضن لأعمال تخويف وتحديدات شديدة جدا، لا تتعلق بمضمون ما يقمن ببثه من أخبار فحسب، بل أيضا لجرد كونمن نساء لهن صوت مسموع في المجال العام (٤٨)

4.4 - وتورد التقارير الستة الأخيرة المتعلقة بالبلاغات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الحاصة، والتي تغطي الفترة بين ١ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قائمة بالبلاغات الخاصة بالمزاعم المتعلقة بسلامة الصحفيين في عدد من الدول<sup>(٩٤)</sup>. ومن بين هذه البلاغات، وردت الصحفيات على وجه التحديد في المزاعم المقدمة ضد الاتحاد الروسي وأذربيجان وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا والجبل الأسود والصين وماليزيا والهند.

29 - وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في عام ٢٠١٢ (A/HRC/20/17) الفقرة ٥٦) إلى الحاجة إلى نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد الصحفيين (٠٠). وفي تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، لاحظ المقرر الخاص أن الأقليات الجنسانية والصحفيين، ضمن فئات أخرى، يتأثرون تأثيرا غير متناسب بمراقبة الدولة للتعبير عبر شبكة الإنترنت (A/HRC/32/38)، الفقرة ٥٧). وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، قام

17-13412 **14/22** 

<sup>(</sup>٢³) انظر تقارير الأمين العام عن الحالة في كل من كمبوديا (A/HRC/33/39) وجمهورية إيران الإسلامية (١٤/١ مـ المالـ الله عن الحالـ الله الإنسان عن الحالـ في كل من أفغانستان (A/HRC/34/41) وتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الحالـ في كل من أفغانستان (A/HRC/31/36) وركزائيا (A/HRC/30/32)، وجمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة (A/HRC/33/36) وسري لانكا (A/HRC/34/20) والعراق (A/HRC/30/66)، وليمن (A/HRC/30/31)، واليمن (A/HRC/30/31)، واليمن (A/HRC/30/31)، واليمن (A/HRC/30/31)، واليمن (A/HRC/30/31).

انظر أيضا تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان (A/HRC/34/63)، والتقرير عن التحقيق المستقل بشأن بوروندي (A/HRC/33/377)، وتقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا (A/HRC/33/377)، وتقرير التحقيق الندي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا (A/HRC/30/CRP.2). وتعرض هذه التقارير بالتفصيل الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين عموما.

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۸</sup>) A/HRC/31/47، الفقرة ٥٠، و A/HRC/31/CRP.3 الفقرتان ١٨٨ و ٢٤٣. انظر أيضا تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/31/CRP.1 و Corr.1 الفقرة ٥١)، و A/HRC/31/CRP.1.

<sup>(&</sup>lt;sup>43</sup>) تحديدا الاتحاد الروسي, وأذربيجان, والأردن, وأرمينيا, وأستراليا, وإسرائيل, وألمانيا, وأنغولا, وأوزبكستان, وأوغندا, وأوكرانيا, وإيران (جمهورية – الإسلامية), وبابوا غينيا الجديدة, وباكستان, وبنغلاديش, وبوروندي, وبيلاروس, وتايلند, وتركيا, والجبل الأسود, والجزائر, وجنوب أفريقيا, وجنوب السودان, وزامبيا, وزمبابوي, والصومال, والصين, وعمان, وغامبيا, والكويت, وكينيا, وماليزيا, ومصر, والمغرب, والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية, وميانمار, وناورو, والنرويج, واليمن.

<sup>(°°)</sup> انظر أيضا تقارير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال A/70/217، و A/HRC/16/44، و E/CN.4/2002/106.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة، بتوجيه دعوة إلى الحكومات والشركات ومنظمات المجتمع المدني للتصدي للإيذاء والعنف الجنسانيين على شبكة الإنترنت، مع الحفاظ على حرية التعبير. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإن يسهم في تمكين النساء والفتيات، فقد يؤدي أيضا إلى توليد العنف على شبكة الإنترنت. وأشارت إلى ضرورة دراسة هذه الظاهرة وتقديم توصيات إلى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية من أجل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت مع احترام حرية التعبير وحظر التحريض على العنف والكراهية (A/HRC/32/42)، الفقرة ٢٠ ؛ انظر أيضا -2/2013/11 الفقرة ٢٠ ؛ انظر أيضا ٣٤ ( ث ث)).

• ٥ - ولا تزال مسألة سلامة الصحفيين تُشار في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وقد قُدمت توصيات محددة إلى الدول في نحو ٦٥ في المائة من استعراضات الدول في الدورات من الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. ولم تكن هناك توصيات تتعلق على وجه التحديد بالصحفيات.

### الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

 $^{(5)}$  - خلال الدورات التي عقدت في الفترة من حزيران/يونيه  $^{(5)}$  إلى حزيران/يونيه  $^{(5)}$ ، واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  $^{(6)}$ ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  $^{(5)}$ ، ولجنة المعنية القضاء على التمييز العنصري  $^{(5)}$ ، ولجنة حقوق الطفل  $^{(6)}$ ، ولجنة مناهضة التعذيب  $^{(6)}$ ، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم  $^{(5)}$ ، إثارة الشواغل وتقديم التوصيات بشأن سلامة الصحفيين في ملاحظاتها الختامية.

07 - وفي عام ٢٠١٢، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء المخاطر التي تواجهها الصحفيات في المكسيك (انظر CEDAW/C/MEX/CO/7-8). وفي عام ٢٠١٥، أبدت اللجنة قلقها إزاء التقارير التي تفيد بفرض قيود في أذربيجان على عمل الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، وحثت الدولة الطرف على كفالة الاحترام الكامل لحقوقهن (انظر CEDAW/C/AZE/CO/5).

<sup>(°)</sup> بوركينا فاسو (CCPR/C/ECU/CO/6)، وكولومبيا (CCPR/C/COL/CO/7)، وإكوادور (CCPR/C/ECU/CO/6)، وغانا (CCPR/C/GRC/CO/2)، وإكوادور (CCPR/C/JAM/CO/4)، وخانا (CCPR/C/JAM/CO/4)، وجامايكا (CCPR/C/JAM/CO/2)، واليونان (CCPR/C/NAM/CO/2)، وجامايكا (CCPR/C/NAM/CO/2)، والمغرب (CCPR/C/NAM/CO/2)، والمغرب (CCPR/C/MKD/CO/3)، وجمهورية مولدوفا (CCPR/C/SUR/CO/3)، وجمهوريام (CCPR/C/SUR/CO/3)، وأوزبكستان (CCPR/C/SUR/CO/3)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/VEN/CO/4).

<sup>(°</sup>۲) هندوراس (E/C.12/HND/CO/2).

<sup>(</sup>CERD/C/PAK/CO/21-23) وباكستان (CERD/C/EGY/CO/17-22) مصر (°°)

<sup>(°</sup>٤) ملديف (CRC/C/PER/CO/4-5) وييرو (CRC/C/MDV/CO/4-5).

<sup>(°°)</sup> الأردن (CAT/C/SRB/CO/2) وصربيا (CAT/C/JOR/CO/3).

<sup>(&</sup>lt;sup>٥٦</sup>) ترکيا (<u>CMW/C/TUR/CO/1</u>)

وأثارت اللجنة، شأنها في ذلك شأن الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، شواغل وقدمت توصيات إلى الدول الأطراف بشأن القوالب النمطية الجنسانية التي تميز ضد المرأة (٥٧).

# جيم - المنظمات الإقليمية

٥٣ - نفذت المنظمات الإقليمية مبادرات مهمة من أجل سلامة الصحفيين، يتعلق عدد منها بسلامة الصحفيات. وفي عام ٢٠١٥، استمعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى قضية أويمانا - نكوسي وموكاكيبيي ضد رواندا، التي تتصل بإدانة صحفيتين روانديتين بالسجن أربع سنوات وثلاث سنوات على التوالى، بتهمتي التشهير الجنائي وتحديد الأمن القومي. ولم تتخذ اللجنة قرارها بعد.

30 - وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إشارة محددة إلى العنف الذي يُرتكب ضد الصحفيات في تقاريرها القُطرية الأخيرة بشأن المكسيك وهندوراس (٥٨). وأعرب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة عن قلقه وقدم توصيات بشأن حالة الصحفيات، فعلى سبيل المثال، أثار المقرر الخاص في تقرير صدر عام ٢٠١٣ شواغل بشأن سلامة الصحفيات، تشمل عدم الاهتمام بحذه الظاهرة والعقبات التي تحول دون التنديد بحا وفهمها (٥٩). ويتضمن التقرير السنوي الصادر في عام ٢٠١٦ عن مكتب المقرر الخاص فرعا مستقلا عن العنف ضد الصحفيات (٢٠٠٠).

00 - وفي عام ٢٠١٣، اعتمد مجلس أوروبا التوصية CM/Rec(2013)1 المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ووسائط الإعلام، التي ذكر فيها أن حرية وسائط الإعلام والمساواة بين الجنسين أمران مرتبطان ارتباطا جوهريا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، اعتمد مجلس أوروبا التوصية CM/Rec(2016)4 المتعلقة بحماية الصحافة وسلامة الصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في وسائط الإعلام، مشيرا إلى أن الصحفيات

17-13412 **16/22** 

<sup>(</sup>CEDAW/C/NAM/CO/4-5))، وإكواتيا (CEDAW/C/HRV/CO/4-5))، وإكواتيا (CEDAW/C/NAM/CO/4-5))، وأيساندا (CEDAW/C/NAM/CO/4-5)، وناميبيا (CEDAW/C/NAM/CO/7-8)، ولبنان (CEDAW/C/RUS/CO/8)، ولبنان (CEDAW/C/RUS/CO/8)، والمرتفال (CEDAW/C/RUS/CO/8)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (CEDAW/C/SVK/CO/5-6)، والسنفال (CEDAW/C/SEN/CO/3-7)، والسنفال (CEDAW/C/SVK/CO/5-6)، والإمارات العربية المتحدة وسلوفينيا (CEDAW/C/SVK/CO/5-6)، والسويد (CEDAW/C/SWE/CO/8-9)، والإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/SVK/CO/3-7).

Inter-American Commission on Human Rights, *Situation of Human Rights in Honduras*, Inter-American (SA)

Commission on Human Rights, *Situation of Human Rights in Honduras*, publication OEA/Ser.L/V/II, Doc. 42/15 (31 December 2015), paras. 214 and 215, and *Situation of Human Rights in Mexico*, publication OEA/Ser.L/V/II, Doc. 44/15 (31 December 2015), paras. 428-430

Inter-American Commission on Human Rights, Office of the Special Rapporteur for Freedom of (°¹)

Expression, Violence against Journalists and Media Workers: Inter-American Standards and National

Practices on Prevention, Protection and Prosecution of Perpetrators, publication OEA/Ser.L/V/II,

CIDH/RELE/INF.12/13 (31 December 2013), paras. 250-269. See also annual report of the Office of the

Special Rapporteur for Freedom of Expression, vol. II, publication OEA/Ser.L/V/II, Doc. 48/15 (31

December 2015), chap. V, para. 4 f, p. 378

Inter-American Commission on Human Rights, annual report of the Office of the Special Rapporteur for (1)
Freedom of Expression, vol. II, publication OEA/Ser.L/V/II, Doc. 22/17 (15 March 2017), chap. IV, sect.

D. See also Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, Silenced Zones: Highly

Dangerous Areas for the Exercise of Freedom of Expression, publication OEA/Ser.L/V/II,

CIDH/RELE/INF.16/17 (15 March 2017)

وغيرهن من الجهات الفاعلة في وسائط الإعلام يواجهن أخطارا جنسانية وإلى ضرورة توفير استجابات عاجلة وحازمة ونظمية.

07 - وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت ممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحرية وسائط الإعلام بيانا بشأن التهديد المتزايد التي تتعرض له الصحفيات على شبكة الإنترنت. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، عقدت ممثلة المنظمة اجتماع خبراء حول موضوع "التحديات الجديدة التي تواجه حرية التعبير: مكافحة إيذاء الصحفيات على شبكة الإنترنت"، نشرت بعده سلسلة من التوصيات حول الكيفية التي يمكن بها للدول ومنظمات وسائط الإعلام والمؤسسات الوسيطة أن تساعد في كفالة أن تعمل الصحفيات دون خوف.

# دال - منظمات المجتمع المديي

٥٧ - وضعت منظمات المجتمع المدني مبادرات واسعة النطاق لرصد الاعتداءات وتدابير الحماية والتوعية وغير ذلك من التدابير المتخذة لتعزيز سلامة الصحفيات والمساواة بين الجنسين، وتحليل هذه الاعتداءات والتدابير والإبلاغ عنها. وتضمنت المساهمات أيضا عرضا للسياسات والمبادرات التي تنفذها المنظمات للتصدي للتمييز الجنساني والمضايقة في مكان العمل (٢١).

٥٨ - ويقوم بالرصد والتحليل عدد من المنظمات، مثل منظمة "Article 19"، التي تجمع معلومات مباشرة عن الاعتداءات ضد الصحفيين مصنّفة بعدد من الطرق، بما في ذلك الجنس ونوع الجنس، ومنظمة "Bytes for All" التي تسجل الانتهاكات المرتكبة ضد النساء في قاعدة بيانات منفصلة (٢٢).

90 - ووضعت المنظمات توجيهات لمساعدة الصحفيين، بمن فيهم الصحفيات، وللاستعداد للتهديدات الأمنية وأعمال العنف والتصدي لها<sup>(٦٣)</sup>. وأشارت الرابطة العالمية للصحف وناشري الأخبار في مساهمتها إلى أن برنامجها "النساء في الأخبار" يوفّر موارد لمنظمات وسائط الإعلام للتصدي لقضايا المضايقة الجنسانية في غرفة الأخبار وتقديم المشورة إلى الصحفيات بشأن حقوقهن. وتوفّر المنظمات للصحفيين أيضا دورات تدريبية في مجال السلامة والأمن يتناول بعضها تحديدا الصحفيات، لا سيما فيما يتعلق بالعنف على شبكة الإنترنت (١٤).

7. - وأنشئت منصات إلكترونية آمنة يمكن من خلالها للصحفيين الإبلاغ عن العنف الذين يتعرضون له، وفي حالات كثيرة التماس المشورة والمساعدة، تشمل على النحو المبين في مساهماتها برنامج معهد الصحافة الدولي "OnTheLine"، وفريق الاستجابة للطوارئ التابع للجنة حماية الصحفيين، وخط الاتصال للمساعدة بشأن المضايقة عبر الإنترنت التابع لمؤسسة الحقوق الرقمية. وأنشئت آليات أخرى

**17**/22 17-13412

-

<sup>.</sup> والاتحاد الدولي للصحفيين. ومنظمة "Bytes for All"، والاتحاد الدولي للصحفيين.

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۲</sup>) المساهمة المقدمة من كل من منظمة "Article 19" ومنظمة "Bytes for All". انظر أيضا المساهمات المقدمة من الاتحاد الدولي المساهماة الدولي، ومنظمة القلم الدولية؛ واليونيسكو، "World Trends in Freedom of " ومنظمة القلم الدولية؛ واليونيسكو، "Expression (2014), p. 93 (Expression)

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۲</sup>) المساهمة المقدمة من كل من لجنة حماية الصحفيين، ومؤسسة الحقوق الرقمية. انظر أيضا الاتحاد الدولي للصحفيين، "Women working in war zones: guidelines for reporters, managers and editors"

<sup>(&</sup>lt;sup>11</sup>) المساهمات المقدمة من منظمة "Article 19"، ومنظمة "Bytes for All"، والمركز الكمبودي لحقوق الإنسان، ومؤسسة الحقوق الرقمية، ومعهد فويو لوسائط لإعلام، ومنظمة "Freedom House".

للإبلاغ مخصصة للصحفيات، مثل 'نقطة الإبلاغ للنساء'، التي أنشأها الاتحاد الأوروبي للصحفيين والمركز الأوروبي لحرية الصحافة والإعلام (٢٥). ووفقا لمساهمة الاتحاد الوطني للصحفيين البرازيليين، تتلقى لجنة تعنى بالعنف ضد الصحفيات في البرازيل الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف وتوفر الدعم القانوبي والعاطفي. وتوفر خدمة 'Trollbusters' وسيلة إلكترونية للإبلاغ عن حوادث المضايقة عبر الإنترنت وتقدم للصحفيات والناشرات الدعم العاطفي وسبل المحافظة على السمعة أثناء أزمات الفضاء الإلكتروبي (www.troll-busters.com).

71 - وقدمت المنظمات المساعدة أيضا في إنشاء أفرقة لدعم الأقران وشبكات إلكترونية للصحفيات. وأشارت منظمة "Article 19" في مساهمتها إلى أنما أنشأت، مع شركاء وطنيين في البرازيل والمكسيك، فضاء مخصصا للنساء من أجل توفير بيئات آمنة للتعلم من الأقران وتبادل الخبرات وإبداء التضامن. وأنشأ المركز الكمبودي لحقوق الإنسان شبكة من صاحبات المدونات الإلكترونية، وهو يوفر الدعم والمساعدة على الصعد القانوني والأمني والنفسي والاجتماعي للصحفيات المعرضات للخطر (٢٦).

77 - وفيما يتعلق بالتوعية، أوضحت مؤسسة Karisma في مساهمتها أنحا أطلقت حملة إلكترونية، "Alerta Machitroll"، مصممة للتصدي للسلوك المسيء الذي يصدر عن المتصيدين عبر الإنترنت وزيادة الوعي بالتهديدات والإساءات التي تحدث عبر الانترنت. وتضمنت مساهمة معهد الصحافة الدولي وصفا لمنصته، "أصوات مناهضة للمضايقة عبر الإنترنت"، التي تضم مقاطع فيديو لصحافيات وخبراء آخرين يناقشون فيها أثر المضايقة عبر الإنترنت على عملهم والحلول الكفيلة بمكافحتها. ويتعهد المركز الكمبودي لحقوق الإنسان نبذات عن الصحفيات العاملات في كمبوديا لزيادة تسليط الضوء على النساء في وسائط الإعلام الكمبودية (٢٠).

77 - وأشار معهد فويو لوسائط الإعلام في مساهته إلى أنه في سياق المبادرات التي نظمها أو قام بتنظيمها مع الشركاء، اعتمد المجتمع المدني ومنظمات وسائط الإعلام إعلانين في عام ٢٠١٦. ويحث إعلان الاسكندرية المتعلق بحماية الصحفيات الحكومات ومنظمات وسائط الإعلام والمجتمع المدني على تكثيف جهودها في مجال التصدي للتهديدات والكراهية التي تستهدف الصحفيين عبر الإنترنت، مع التركيز بشكل خاص على الصحفيات. ووضع إعلان ٢ كانون الأول/ديسمبر دفاعا عن الصحفيات اللاتي يتعرضن للكراهية والتهديدات عبر الإنترنت. ووقع عليه عدد كبير من الصحف والإعلاميين من جميع أنحاء العالم.

# خامسا - تعزيز سلامة الصحفيات

37 - يهدف الفرع التالي إلى عرض التدابير التي يمكن اتخاذها في إطار نهج يراعي الفوارق بين الجنسين لتعزيز سلامة الصحفيات. وتستند التدابير المقترحة إلى استعراض لممارسات الدول والأعمال ذات الصلة التي تضطلع بحا المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمجتمع المدنى.

17-13412 **18/22** 

<sup>(</sup>٢٠) المساهمة المقدمة من كل من اليونسكو والمركز الأوروبي لحرية الصحافة ووسائط الإعلام.

<sup>(</sup>٢٦) المساهمة المقدمة من المركز الكمبودي لحقوق الإنسان. انظر أيضا المساهمة المقدمة من مؤسسة الحقوق الرقمية.

<sup>(</sup>٦٧) المساهمة المقدمة من المركز الكمبودي لحقوق الإنسان.

70 - ويقتضي النهج الذي يراعي الفوارق بين الجنسين فهم ومراعاة التجارب والآراء والاحتياجات المختلفة للنساء والرجال والأشخاص الذين يختارون هويات أخرى. وفيما يتعلق بالصحفيات، سيضمن هذا النهج أن تعالِج أي تدابير يتم اعتمادها شواغلهن المتعلقة بالسلامة على نحو مناسب وفعال وأن تكون مفضية إلى التحول. وينبغي ألا تؤدي التدابير، في أي ظرف من الظروف، إلى تعزيز القوالب النمطية الجنسانية، أو توسيع أوجه عدم المساواة القائمة أصلا، أو مواصلة ترسيخ التمييز ضد المرأة. ويجب أيضا أن تحقق التوازن بين الحاجة إلى تمكين المرأة من ممارسة المهنة والبقاء فيها على قدم المساواة مع الرجل وكفالة أكبر قدر ممكن من السلامة لهن. وتكتسي المشاركة الهادفة للصحفيات والخبيرات في وضع القوانين والسياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها أهمية أساسية.

77 - وفي المقام الأول، إن الطبيعة الجنسانية لظاهرة العنف ضد الصحفيات والآثار المحددة والمتباينة لانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضن لها وعلاقات القوة الكامنة في صميم هذه الانتهاكات يجب أن تُعالَج في السياق الأوسع للتمييز ضد المرأة. ويتطلب ذلك إجراء تحولات جوهرية في الأعراف الاجتماعية والثقافية المترسخة التي تعزز القوالب النمطية الجنسانية الضارة وتُديم تبعية المرأة للرجل (A/HRC/35/29)، الفقرة ٤٠١).

#### الإرادة السياسية الواضحة

٦٧ - من الضروري توافر الإرادة والجهود السياسية الحازمة والمستمرة للتصدي للتمييز الجنساني، بما في ذلك العنف وعدم المساواة والقوالب النمطية الجنسانية. وينبغي إدانة العنف ضد الصحفيات على أعلى مستويات الحكومة.

#### الرصد والتحليل

7٨ - يبدو أن هناك فهما واسعا لمسألة العنف ضد الصحفيات. ومع ذلك، ثمة حاجة ملحة لإجراء رصد منهجي للعنف المرتكب ضد الصحفيين وجمع وتحليل بيانات محددة تكون مصنفة حسب عوامل منها نوع الجنس، وتراعي التجارب والآراء والاحتياجات المختلفة للنساء والرجال والأشخاص ذوي الهويات الأخرى. وتمثل المؤشرات التي يجري وضعها في إطار أهداف التنمية المستدامة أحد السبل لجمع وتحليل المعلومات بشأن عدم التمييز والمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، فضلا عن بعض الانتهاكات المحددة لحقوق الصحفيين. أما البيانات والتحليلات التي تنشأ في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والتي يكملها رصد حالة حقوق الإنسان وتحليلاها، فينبغي نشرها بانتظام من أجل الإسهام في التوعية.

#### كفالة الحماية القانونية

79 - ينبغي إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وينبغي تعديل القوانين التي قد تكون محايدة جنسانيا ولكنها تنطوي على تمييز ضد المرأة في الممارسة العملية لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالفرص التعليمية، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وظروف العمل وفرص العمل المتاحة.

٧٠ - ويجب أن توفر القوانين الحماية من العنف ضد المرأة في مكان العمل، وينبغي أن ينص القانون صراحةً على حماية الصحفيات على شبكة الإنترنت وخارجها. وحيثما توجد قوانين تتعلق بالحق في حرية

التعبير وحماية الصحفيين عموما، ينبغي استعراض هذه القوانين للتأكد من أنها تراعي بشكل كامل السمات الخاصة للاعتداءات التي تستهدف السمات الخاصة للاعتداءات التي تستهدف الصحفيات في الفضاء الرقمي (A/HRC/35/9، الفقرات ٥٧-٦٢). وينبغي أن يوفر الإطار القانوني أيضا وسائل انتصاف فعالة تراعي الفوارق بين الجنسين. ويجب التحقيق في جميع الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٧١ - وينبغي تمكين الصحفيات من المطالبة بحقوقهن، بما في ذلك من خلال كفالة أن تكون جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على اطلاع جيد بالقوانين، وأن تكون هناك إجراءات وآليات واضحة للتصدي لأي خرق للقانون.

#### وضع السياسات وتنفيذها

٧٢ - ينبغي بذل جميع الجهود لكفالة تنفيذ الإطار القانوني تنفيذا كاملا. وينبغي وضع سياسات محكمة تمدف إلى ضمان عدم التمييز ومنع العنف ضد الصحفيات. وينبغي أن يكون احترام هذه القوانين والسياسات وتنفيذها مسؤولية جميع المعنيين، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون وموظفو منظمات وسائط الإعلام.

#### المساءلة

٧٣ - تمثّل كفالة المساءلة عن الاعتداءات ضد الصحفيات، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، عنصرا حاسما لمنع حدوثها، وتبعث برسالة واضحة بعدم التسامح مع الاعتداءات ضد الصحفيات، وتوفر سبيلا لتقديم تعويضات مراعية للفوارق بين الجنسين للضحايا/الناجيات.

٧٤ - ويعتبر تعزيزُ معرفة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية وممارسي مهنة الإعلام بالتمييز الجنساني والعنف ضد الصحفيات والقوالب النمطية الجنسانية أمراً أساسياً للتصدي للوصم والتمييز، وكفالة قدرهم على تلقي الشكاوى والاستجابة لها بشكل ملائم. وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية على مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والسمات الخاصة للتهديدات والمضايقة التي تستهدف الصحفيات عبر الإنترنت.

٧٥ - ويجب أن تكون الصحفيات قادرات على الإبلاغ عن الاعتداءات بطريقة مأمونة، وقد يحتجن إلى المساعدة والدعم للقيام بذلك. وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني النظر في اتخاذ إجراءات مأمونة ومراعية للفوارق بين الجنسين لتشجيع النساء على الإبلاغ عن الاعتداءات. وقد يشمل ذلك مبادرات التواصل والتوعية وتدريب الموظفات لتزويدهن بالخبرة في مجال معالجة العنف الجنسي والصدمات.

٧٦ - وحيثما وضعت الدول آليات حماية خاصة للصحفيين، سيجري تعزيز حماية الصحفيات من خلال إجراء تحليل جنساني للإجراءات والعمليات التي تضطلع بها الآلية، بما في ذلك فعاليتها. وينبغي إيلاء الاعتبار مثلا إلى وضع منهجيات لتقييم المخاطر الجنسانية وتدابير جنسانية لتوفير الأمن والحماية للنساء والرجال.

17-13412 **20/22** 

#### التوعية

٧٧ - ينبغي إرهاف الوعي داخل الحكومات ووكالات إنفاذ القانون والأمن والسلطة القضائية ومهنة الإعلام وشركات وسائل التواصل الاجتماعي والمؤسسات التعليمية ولدى عامة الجمهور بشأن التمييز الجنساني والعنف ضد الصحفيات والدور الحاسم الذي تضطلع به الصحفيات في ممارسة حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والقوالب النمطية الجنسانية.

#### الدعم القانوبي والطبي

٧٨ - ينبغي أن تتاح لجميع الصحفيين، بمن فيهم الصحفيات، الذين تعرضوا للعنف أو التهديد أو التحديف، إمكانية الوصول إلى نظام شامل للمساعدة القانونية والطبية، بما في ذلك المساعدة النفسية والاجتماعية، يكون قادرا على تلبية الاحتياجات الخاصة للرجال والنساء على حد السواء. وعلاوة على ذلك، يمكن تشجيع الصحفيات على إنشاء مجموعات الأقران التي تشكّل فضاء آمنا يمكن أن تحصل فيه الصحفيات على الدعم والمعلومات.

### تمكين المرأة من حماية نفسها

٧٩ - يمكن للمؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني الاضطلاع بدور مهم في إسداء المشورة للصحفيات بشأن اتخاذ تدابير يمكن أن تزيد من أمنهن وتيسير اتخاذهن هذه التدابير. ويمكن لتدابير من قبيل الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللوجستية اللازمة لضمان الأمن وكفالة الإلمام بالأوضاع السائدة أن يساعد على الحد من المخاطر (٦٨). وقد تكون هناك أيضا تدابير يمكن للمرأة اتخاذها في البيئة الإلكترونية، ولئن كانت حاليا محدودة، من قبيل ممارسة قدر أكبر من مراقبة المستعملين عن طريق حجب حسابات تويتر التي يرد منها سلوك ينطوي على مضايقة أو تخويف والإبلاغ عنها ومشاطرة قائمة الحسابات المحجوبة مع الآخرين. ويلزم إجراء قدر أكبر بكثير من البحوث والتحليلات في هذا المجال.

# سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٠٨ - بدأت الجهات الفاعلة ذات الصلة، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بمعالجة مسألة سلامة الصحفيات، وهناك مجال واسع للقيام بأكثر من ذلك بكثير. وأكدت الجمعية العامة على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في اتخاذ تدابير لكفالة سلامة الصحفيين. فاعتماد هذا النهج سيتيح الاستفادة بشكل حاسم من هذه الجهود القائمة على نحو يكفل معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن بفعالية.

٨١ - وتقترح في الفرع الخامس من هذا التقرير تدابير يُسترشد بما في اتخاذ هُج يراعي الفوارق بين الجنسين فيما يتعلق بسلامة الصحفيات ويندرج في السياق الأوسع للتمييز وعدم المساواة الجنسانيين. ومن بين مسائل مهمة أخرى، توجّه هذه التدابير الانتباه إلى الحاجة الملحة إلى الرصد المنهجي للانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين؛ وجمع بيانات محددة مصنفة حسب عوامل منها نوع

**21/22** 17-13412

\_\_\_

Violence and Harassment against Women in the News Media, pp. 32- ترد سلسلة من التدابير على نحو مفصل في "Women working in war zones". وفي

الجنس، وتحليلها؛ وضرورة توافر الإرادة السياسية الواضحة لمعالجة هذه المسألة؛ ووضع التشريعات والسياسات وتنفيذها؛ والمساءلة.

٨٢ - وتشجَّع الدول بقوة على إيلاء الاعتبار لهذه التدابير عند اتخاذ نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع المبادرات التي ستوضع في المستقبل من أجل معالجة مسألة سلامة الصحفيين، وعلى استعراض المبادرات الحالية مع أخذ هذه التدابير في الاعتبار.

17-13412 22/22